



وزارة التعليم
Ministry of Education

القواعد التنظيمية لبرنامج "فرص"

وزارة التعليم

2025



المادة الأولى:

يهدف برنامج "فرص" إلى استقرار البيئة التعليمية وتحسين نواتج التعلم من خلال استثمار الكوادر البشرية ورفع معدل التخصصية وتمكين إدارات التعليم، ويأتي هذا البرنامج لتعزيز التنافسية من خلال الإعلان عن الفرص الوظيفية لشغلها من منسوبي الوزارة.

المادة الثانية:

تعلن الفرص المتاحة في المواعيد التي تحددها الوزارة -بناء على مصلحة العمل-، من خلال حساب المستفيد في النظام المعتمد.

المادة الثالثة:

يشترط للتقديم على الفرص المعلن عنها ما يلي:

- ١- أن يكون التقديم من خلال النظام المعتمد.
- ٢- أن يكون التقديم خلال المدة الزمنية المحددة في الإعلان.
- ٣- ألا يكون المتقدم في فترة التجربة.
- ٤- توفر المؤهلات والشروط الخاصة بالفرصة التي تقدم عليها - بحسب نوعها أو تخصصها-.
- ٥- ألا يكون المتقدم قد استفاد من أي فرصة سابقة؛ ما لم يمض مدة (٥) سنوات من تاريخ صدور قرار مباشرة الفرصة السابقة.
- ٦- ألا يكون مقر الفرصة المتقدم عليها في القطاع الذي يتبع له المتقدم وقت التقديم.
- ٧- ألا يكون مقر الفرصة المتقدم عليها خارج نطاق الإدارة العامة للتعليم في حال كان المتقدم من المعلمين المتعاقد معهم فيها -العقود اللائحية-.
- ٨- أن يكون لدى المتقدم أداء وظيفي لعامين دراسيين سابقين.
- ٩- ألا يكون المتقدم وقت تاريخ المباشرة المحدد للفرصة المعلن عنها:
 - أ- مبتعثاً للدراسة، أو موفداً لها.
 - ب- موفداً للتدريس.
 - ت- في إجازة دراسية، أو في إجازة استثنائية.
 - ث- معاراً لدى أي جهة أخرى.
 - ج- مكفوف اليد، أو مبعداً عن التدريس.



المادة الرابعة:

يجوز للجهة المعلنة عن الفرصة عمل ما تراه من إجراءات إضافية للترشيح كالمقابلة الشخصية إذا تطلبت الفرصة ذلك، وفي حال عدم اجتياز المرشحين، فيتم ترشيح من يلهم في نقاط المفاضلة من قائمة المتقدمين على الفرصة المعلنة.

المادة الخامسة:

يتم العمل على طلبات المتقدمين بعد انقضاء المدة المحددة للتقديم على الفرص المعلن عنها وفق ما يلي:

- ١- تتم المفاضلة بناء على المعايير الواردة في المادة الحادية عشرة.
- ٢- يكون حساب نقاط المعايير وفق البيانات الواردة في الطلب خلال فترة التقديم على الفرصة.
- ٣- تجرى مفاضلة كل فرصة على حدة.
- ٤- تنتهي أحقية المطالبة بالفرصة المعلنة بعد ترشيح الأعلى نقاطاً أو بانتهاء فترة الإعلان عنها.
- ٥- يتم مراعاة الاحتياج والموازنة في ديوان الوزارة وإدارات التعليم والقطاعات والمدارس ومعاهد وبرامج ذوي الإعاقة الحكومية عن طريق النقل، ويتعذر ترشيح المتقدم للفرصة إذا كان نقله يسبب احتياج في القطاع الذي يتبع له المتقدم.
- ٦- يُستبعد المتقدمون الذين يتبين عدم صحة بياناتهم المدونة في طلب التقديم.
- ٧- ينتهي حق الاستفادة من نقاط سنة التقديم لمن تقدم للنقل قبل عام 1443هـ عند تحقيق رغبته.

المادة السادسة:

يعد طلب المتقدم - وفق الآلية المعدة من قبل الوزارة لهذا الغرض- على الفرصة مبني على رغبته الشخصية، ولأجل ذلك يعتبر تقديمه وصدور قرار نقله على الفرصة في حال الترشح تنازلاً منه عن أي مزايا أو بدلات (نقدية أو عينية) مخصصة.

المادة السابعة:

يجب على من صدر قرار نقله على الفرصة مباشرة العمل خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ المباشرة المحدد في الإعلان، ويعامل بحسب المادتين (210، 226) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

المادة الثامنة:

تتولى وكالة الموارد البشرية في الوزارة تفسير أحكام هذه القواعد والإشراف على تطبيقها.

المادة التاسعة:

تحل هذه القواعد محل القرارات والقواعد والتعاميم السابقة ذات الصلة بالموضوع، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة العاشرة:

تنشر هذه القواعد في الموقع الرسمي للوزارة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.



المادة الحادية عشرة:

تكون نقاط المفاضلة على الفرص المعلنة وفق نوعها وتخصصها على النحو التالي:

أولاً: نقاط المفاضلة على الفرص للمعلمين / المعلمات في المدارس

الوصف	الحد الأعلى للنقاط	العنصر
درجة اختبار التخصص المعتمد في رخصة مهنية سارية	35	اختبار التخصص للرخصة المهنية التعليمية
درجة الاختبار التربوي المعتمد في رخصة مهنية سارية	25	الاختبار التربوي العام للرخصة المهنية التعليمية
وفق دليل احتساب نقاط التطوير المهني المكتسبة خلال العام الذي يسبق تاريخ التقديم	25	نقاط التطوير المهني
يحسب متوسط درجة الأداء الوظيفي لأخر عامين دراسيين.	30	متوسط تقييم الأداء الوظيفي للعامين الدراسيين السابقين
خصم نقطة عن كل يوم غياب بدون عذر خلال العام الذي يسبق تاريخ التقديم	14	أيام الغياب بدون عذر
(2) معلم/ مساعد معلم (4) ممارس (6) متقدم (8) خبير	8	رتبة الوظيفة التعليمية
نقطة لكل ساعة تطوع مسجلة خلال العام الذي يسبق تاريخ التقديم	20	ساعات التطوع
نقطة عن كل سنة	13	نقاط سنة التقديم لمن تقدم للنقل قبل عام 1443هـ
نقطة عن كل سنة	25	الخدمة الوظيفية
لمن لهم قرارات تكليف فعالة في نظام فارس وقت التقديم	5	من يعمل ضمن التشكيلات الإشرافية أو مديراً لمدرسة وقت التقديم

ثانياً: نقاط المفاضلة على الفرص للتشكيلات الإشرافية والمدرسية

الوصف	الحد الأعلى للنقاط	العنصر
درجة اختبار التخصص المعتمد في رخصة مهنية سارية	35	اختبار التخصص للرخصة المهنية التعليمية
درجة الاختبار التربوي المعتمد في رخصة مهنية سارية	25	الاختبار التربوي العام للرخصة المهنية التعليمية
وفق دليل احتساب نقاط التطوير المهني المكتسبة خلال العام الذي يسبق تاريخ التقديم	25	نقاط التطوير المهني
يحسب متوسط درجة الأداء الوظيفي لأخر عامين دراسيين.	30	متوسط تقييم الأداء الوظيفي للعامين الدراسيين السابقين
خصم نقطة عن كل يوم غياب بدون عذر خلال العام الذي يسبق تاريخ التقديم	14	أيام الغياب بدون عذر
(2) معلم/ مساعد معلم (4) ممارس (6) متقدم (8) خبير	8	رتبة الوظيفة التعليمية
نقطة لكل ساعة تطوع مسجلة خلال العام الذي يسبق تاريخ التقديم	20	ساعات التطوع
نقطة عن كل سنة	30	الخدمة الوظيفية
نقطة عن كل سنة في نفس مجال الفرصة	13	الخبرة في مجال العمل المرشح له

ثالثاً: عند التساوي بين المتقدمين في نقاط المفاضلة الواردة في الفقرتين أولاً وثانياً يحسب نوع الفرصة

١- اختبار التخصص للرخصة المهنية التعليمية	عند التساوي يتم التفضيل بالأعلى وفق الترتيب
٢- الاختبار التربوي العام للرخصة المهنية التعليمية	
٣- متوسط الأداء الوظيفي	
٤- الغياب بدون عذر (الأقل)	
٥- تاريخ المباشرة	



وزارة التعليم
Ministry of Education